بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا
قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم
وأرجلكم إلى الكعبين ۞ ففرض الطهارة
غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس
والمرفقان والكعبان تدخلان في

أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد
في قرية من قرى أهل الذمة او في بيعة او كنيسة
كان ذميا ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه
فان ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا
وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا
يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز
ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره ٥

كتاب اللقطة ٥

اللقطة امانة
اذا اشهد الملتقط انه باخذها ليحفظها ويردها على
صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما
وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جاء صاحبها
والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء
امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط

وَرَثَتِهِ فَقَدْ صَحَّتِ الْمَسْئَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتِ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ
يَنْقَسِمْ صَحَّتْ فَرِيضَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي بِالطَّرِيقِ الَّتِي
ذَكَرْنَا ثُمَّ ضَرَبْتَ إِحْدَى الْمَسْئَلَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى إِنْ لَمْ
يَكُنْ بَيْنَ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ فَرِيضَتُهُ
مُوَافَقَةٌ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبْ وَفْقَ
الْمَسْئَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْأُولَى فَمَا اجْتَمَعَ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْئَلَتَانِ
وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْئَلَةِ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِي
وَفْقِ الْمَسْئَلَةِ الثَّانِيَةِ وَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْئَلَةِ
الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فَإِذَا صَحَّتْ
مَسْئَلَةُ الْمُنَاسَخَةِ وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ مَا يُصِيبُ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْ حَبَّاتِ الدِّرْهَمِ قَسَمْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْئَلَةُ
عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ فَمَا خَرَجَ أَخَذْتَ لَهُ مِنْ سِهَامِ
كُلِّ وَارِثٍ حَبَّةً ۝ فَرَغَ مِنْ تَحْرِيرِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى